استعملتها اسرائيل بشكل مكثف ضد سكانها العرب ، والتي استعملها الحكام العسكريون في المناطق المحتلة لاضطهاد السكان العرب وقمع نشاط المقاومة بينهم او للاستيلاء على اراضيهم . كذلك يلفت النظر ، من ناحية ثانية ، خلو تلك التعليمات من أية اشارة تمنح بموجبها للسلطات العسكرية صلاحية مصادرة البيوت ونسفها ، رغم ان سلطات الاحتلال لجأت الى تطبيق هذا الاجراء اكثر من مرة ونسفت المئات من البيوت في المناطق المحتلة . ويبدو ان سلطات الاحتلال امتنعت عن ذكر هذا الاجراء في أوامر الامن التي أصدرتها في المناطق المحتلة ، لانه يتنافى صراحة مع نصوص معاهدة جنيف لسنة ١٩٤٩ ، وفضلت بدلا من ذلك الاستناد الى انظمة الطوارىء البريطانية لسنة ١٩٤٥ ، التي كانت سنة ١٩٦٧ لا تزال سارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة ، لتنفيذ عمليات نسف البيوت(٥٦). وتخلو أوامر الامن أيضا من أية اشارة الى فرض العقوبات الجماعية بحق سكان المناطق او طرد السكان العرب الى خارج مناطق سكنهم(٥٧) حيث ان هذه العقوبات تتنافى أيضا مع تعليمات معاهدة جنيف ، ولهذا تلجأ سلطات الاحتلال ، مرة أخرى ، الى استعمال انظمة الطوارىء لسنة ١٩٤٥ (٥٨).

اضافة الى المناشير والاوامر والتعليمات التي أصدرها قادة القوات الاسرائيلية في المناطق المحتلة والتي تتعلق بأسس النظام والحكم الاسرائيلي في تلك المناطق ، كما اشرنا ، هناك أيضا أوامر عديدة أخرى تتعلق بشؤون المعيشة اليومية للسكان في تلك المناطق ، بكافة جوانبها والكثير منها يعدل القوانين المحلية المعمول بها في المناطق او يستبدلها او يضيف عليها ، وهناك أيضا مجموعة من أوامر التعيينات ، من ابناء المناطق المحتلة وخارجها ، لعديد من المناصب الادارية والقضائية . ان الاوامر المتعلقة بهذه الاجراءات كبيرة العدد، ويزيد حجمها أضعاف المرات على حجم الاوامر المتعلقة بالشؤون الامنية ، اذ صدر منها حتى الان ما يزيد حجمه على ألف صفحة لكل واحدة من المناطق المحتلة . وتكاد لا تترك هذه الاوامر ناحية الا وتمسها ونكتفي هنا ، للدلالة على تنوعها ، بايراد بعض النواحي التي تعالجها ؛ فهناك ، مثلا ، أوامر تتعلق بالبنوك ، سعر العملة المحلية ، تداول العملة الاسرائيلية ، الضرائب ، الرسوم الجمركية ، تحصيل الاموال الاميرية ، تسويق المنتوجات الزراعية ، توزيع الجرائد ، اطالة مدة خدمة السلطات المحلية ، تنظيم السياحة ، ممارسة الحرف والمهن ، استعمال الكتب الدراسية ، تحديد الاوزان والمقاييس والمكاييل ، الآثار القديمة ، التقاعد ، تسوية الاراضي ، حماية الصيد والغابات والمناطق المحفوظة ، الاستملاك للمقاصد العامة ، اجازات المحامين ، انشاء الحدائق العمومية ، صيانة حرمة الاماكن المقدسة ، تنظيم المدن والقرى والابنية ، استغلال الثروات الطبيعية ، الخ . ويلاحظ من الاطلاع على نصوص الاوامر المتعلقة بالنواحي التي ذكرناها ان معظمها تم من خلال وجهة نظر تسعى الى تأمين متطلبات المعيشة اليومية والنظام العام في تلك المناطق وأحيانا تأمين المصالح الاسرائيلية في نواحي معينة . كذلك يلاحظ أيضا وجود مجموعة ثانية من الاوامر ، نذكر منها تلك المتعلقة بتأمين المركبات الميكانيكية ، بما في ذلك تغطية اخطار الفريق الثالث ، وتنظيم حركة مرور السيارات واصول سيرها(٥٩)، بشكل يشبه الى حد بعيد ذلك المتبع في اسرائيل، ويضاف الى هذا الصنف من الاوامر أيضا ذلك القاضي بالغاء عقوبة الاعدام كعقوبة وجوبية في المناطق المحتلة(٦٠).

ان الانطباع الذي يخرج به المرء من تتبعه لعملية اصدار الاوامر التشريعية من قبل قادة القوات الاسرائيلية في المناطق المحتلة ، هو الابقاء على صفة الاحتلال كصفة ملازمة للوجود الاسرائيلي في تلك المناطق ، والسعي بالدرجة الاولى الى ضمان سلامة قوات الاحتلال في تلك المناطق خاصة وتأمين مصالح المحتل الاسرائيلي عامة ، مع الاتجاه نحو